[الكتاب السابع والعشرون] كتاب العتق

[الباب الأول]

باب الحَثِّ عليهِ

٢٥٩١/١ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النّارِ حَتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

٢٥٩٢/٢ ـ (وَعَنْ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ أبي أمَامَةَ وَغَيرِهِ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً كانَ فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجزَى كُلّ عُضْو مِنْهُ عضواً مِنْهُ؛ وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتا فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْواً مِنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. [صحيح]

وَلأحْمَدَ[3] وأبي دَاوُدَ[4] مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥) والبخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٣٥).

(٤) في سننه رقم (٣٩٦٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٩٨) وعبد بن حميد رقم (٣٧٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١٤٠٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٧٩) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٧٥٥ و٧٥٦) والبيهقي (١٠/ ٢٧٢) من طريق.
وهو حديث صحيح.

السُّلَمِيّ، [وَزادَا][1] فِيه: «**وأيُّمَا امْرأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرأةً مُسْلِمَةً كانَتْ فَكاكها مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلّ عُضْوٍ مِنْ أعْضَائِها عُضْواً مِنْ أعْضَائِهَا**». **[صحيح]**

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضاً النسائي[2] وابن ماجه[3] وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود[4] والترمذي[5].

وعن أبي موسى عند أحمد[6] والنسائي[7].

وعن عقبة بن عامر عند الحاكم[8].

وعن واثلة عند الحاكم[9] أيضاً.

---

(١) في المخطوط (ب): (وزاد)، والمثبت من المخطوط (أ)، وهذه الزيادة عند أحمد وأبي داود.

(٢) في السنن الكبرى (رقم ٤٨٨٠ ـ العلمية).

(٣) في سننه رقم (٢٥٢٢).
وهو حديث صحيح كما تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣٩٦٦).

(٥) أشار إليه الترمذي في سننه عقب الحديث (١٥٤١) حيث قال: وفي الباب عن... وعمرو بن عبسة...».
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٦٣) والنسائي في المجتبى (٦/ ٢٦ ـ ٢٧) وفي الكبرى رقم (٤٣٥٠ ـ العلمية) والطبراني في مسند الشاميين رقم (٩٥٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/ ٤٠٤).

(٧) في السنن الكبرى (رقم ٤٨٧٨ ـ العلمية).
قلت: وأخرجه الشافعي في سننه رقم (٦٠١) والحميدي رقم (٧٦٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧١٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٦٠) والبيهقي (١٠/ ٢٧٢) وفي «المعرفة» رقم (٢٠٣٨٣).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) رواه أحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات». اهـ.
وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في المستدرك (٢/ ٢١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قلت: الحسن البصري لم يصرح بسماعه من قيس الجذامي.
ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٩) في المستدرك (٢/ ٢١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

وعن مالك بن الحارث عنده[1] أيضاً.

قوله: (كتاب العِتْق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية، وهو: زوال الملك وثبوت الحرية.

وقال في الفتح[2]: يقال: عتق يعتق عتقاً، بكسر أوّله ويفتح، وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهري[3]: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخ: إذا طار، لأنَّ الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قوله: (مسلمة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة.

ووقع في حديث [عمرو بن عبسة[4]][5]: «من أعتق رقبةً مؤمنةً»، وهو أخصُّ من قيد الإسلام، ولا خلاف: أنَّ معتق الرقبة الكافرة مُثاب على العتق، ولكنَّه ليس كثواب الرقبة المؤمنة.

قوله: (حتى فرجه بفرجه)، استشكله ابنُ العربي[6] فقال: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النَّار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرةٌ لا تكفر إلا بالتوبة.

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٦٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٣٨) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٢١٩) وفي مسند الشاميين رقم (٤٣) والبيهقي (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣) من طرق..

وهو حديث ضعيف.

(١) لم أقف عليه عند الحاكم من حديث مالك بن الحارث.

وقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٤) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٠) والطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ٦٧٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٣) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف».

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٢) الفتح (٥/ ١٤٦).

(٣) في «تهذيب اللغة» (١/ ٢١٠).

(٤) تقدم آنفاً. وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (عمر بن عبسة) والمثبت من (أ) ومراجع الحديث المتقدمة.

(٦) في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥).

وقال[1]: فيحتمل أن يكون المراد: أنَّ العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا. اهـ.

قال الحافظ[2]: ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلاً.

قوله: (أيُّما امرئٍ مسلم) فيه دليلٌ على أنَّ هذا الأجر مختصٌّ بمن كان من المعتقين مسلماً، فلا أَجر للكَافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتي.

قوله: (فَكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغةً، أي: كانتا خلاصهُ.

قوله: (يُجزَى) بضم الياء وفتح الزاي غير [مهموزة][3].

وأحاديث الباب فيها دليلٌ على أنَّ العتق من القُرَبِ الموجبةِ للسلامة من النَّار، وأنَّ عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر.

واستدلَّ على ذلك: بأنَّ عتقها يستلزم حريَّة ولدها سواءٌ تزوجها حرٌّ أو عبدٌ، ومجرَّد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إمَّا رجلاً، أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر.

قال في الفتح[4]: وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو عضواً منه»، إشارة إلى أنَّه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

وأشار الخطابي[5] إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعته كالخصيِّ مثلاً. واستنكره النَّووي[6] وغيره وقال: لا يشكُّ في أنَّ عتق الخصيِّ وكلِّ ناقصٍ فضيلةٌ، لكنَّ الكامل أولى.

٣/ ٢٥٩٣ ـ (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ؟

---

(١) أي: ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٢) في «الفتح» (٥/ ١٤٨).
(٣) في المخطوط (أ): (مهموز).
(٤) الفتح (٥/ ١٤٧).
(٥) في معالم السنن (٤/ ٢٧٣).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٥١).

قالَ: «**الإيمَانُ بالله، وَالجِهادُ فِي سَبِيلِ الله**»، قالَ: قُلْتُ: أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ؟ قالَ: «**أنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها وأكْثَرُها ثَمَناً**»[1]. **[صحيح]**

٤/ ٢٥٩٤ ـ (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنتِ الحارِثِ: أنَّهَا أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتأذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ، قالَتْ: أشَعَرْتَ يا رَسُولَ الله أنِّي أعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «**أوَ فَعَلْتِ؟**» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**أما إنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِها أخْوَالَكِ كانَ أعْظَمَ لِأجْرِكِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[2]. **[صحيح]**

وفِي الثَّاني دَلِيلٌ على جَوازِ تَبرُّع المَرأةِ بِدُونِ إذْنِ زوْجِها، وأنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ).

٥/ ٢٥٩٥ ـ (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أرَأيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أتحَنَّثُ بِها فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لي فِيها مِنْ أجْرٍ؟ قَالَ: «**أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

وَقَد احْتَجَّ بِهِ على أنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِتْقُهُ، وَمَتى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤهُ بالخَيْرِ).

قوله: (الإيمان بالله والجهاد) قال النووي[4]: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، ولم يذكر الحج وذكر العتق.

وفي حديث ابن مسعود[5] بالصلاة ثم البر ثم الجهاد.

وفي حديث آخر[6] ذكر السلامة من اليد واللسان.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١) والبخاري رقم (٢٥١٨) ومسلم رقم (١٣٦/ ٨٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢) والبخاري رقم (٥٩٢) ومسلم رقم (٤٤/ ٩٩٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤) والبخاري رقم (١٤٣٦) ومسلم رقم (١٩٥/ ١٢٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٧٧).

(٥) عند مسلم في صحيحه رقم (١٣٧/ ٨٥).

(٦) من حديث أبي موسى عند البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٦٦/ ٤٢).

قال العلماء[1]: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون، وترك [ما علموه][2].

قال في الفتح[3]: ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة، كما يقال: فلانٌ أعقل الناس، والمراد من أعقلهم.

ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله»[4]، ومن المعلوم: أنَّه لا يصير بذلك خير الناس. اهـ.

قوله: (أنفسها عند أهلها) أي: اغتباطهم بها أشدُّ، فإنَّ عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5] [٧٨أ/ب/ ٢].

قوله: (وأكثرها ثمناً) في رواية للبخاري[6]: «أعلاها ثمناً» بالعين المهملة، وهي رواية النسائي[7] أيضاً، وللكشميهني[8] بالغين المعجمة، وكذا النسفي[8]. قال ابن قرقول[8]: معناهما متقارب، ورواية مسلم[9] كما هنا.

قال النووي[10]: محلّه ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبةً واحدةً، أمَّا لو كان مع شخصٍ ألف درهم مثلاً، فأراد أن يشتري بها رقبةً يعتقها فوجد رقبةً نفيسةً، ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل.

قال[11]: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأنَّ المطلوب هنا فكُّ الرَّقبة، وهناك طيبُ اللحم.

قال الحافظ[12]: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٧) وشرح مسلم للنووي (٢/ ٧٨).
(٢) في المخطوط (ب): (عملوه).
(٣) الفتح (١/ ٧٩).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وهو حديث صحيح من حديث عائشة.
(٥) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).
(٦) في صحيحه رقم (٢٥١٨).
(٧) في السنن الكبرى (٤٨٩٤ ـ العلمية).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٨).
(٩) في صحيحه رقم (١٣٦/ ٨٤).
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٧٩).
(١١) أي: النووي في المرجع السابق (٢/ ٧٩).
(١٢) في الفتح (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

شخص واحد إذا [أعتق][1] انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع [بعتق][2] أكثر عدداً منه. ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر.

واحتجَّ به لمالك[3] في أنَّ عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ[4] وغيره وقالوا: المراد بقوله: «أعلى ثمناً» من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك.

قوله: (أشعرت) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور.

قوله: (وفي الثاني دليلٌ على جواز تبرع المرأة) إلخ، قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة[5].

قوله: (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه دليلٌ: على أنَّ ما فعله الكافرُ حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث: «الإسلام يجب ما قبله»، وقد تقدم[6] في أوائل كتاب الصلاة، وجبُّ ذنوب الكافر بالإسلام أيضاً مشروط بأن يحسن في الإسلام لما أخرجه مسلم في صحيحه[7] من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام [أُخِذَ][8] بالأول والآخر»».

وحديث حكيم[9] المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك، وكذلك الصدقة وصلة الرحم.

---

(١) في المخطوط (ب): (عتق).
(٢) في المخطوط (ب): (لعتق).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل (٨/٤٤٨).
(٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٥/١٤٩).
(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٩) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم تخريجه برقم (٤١٧) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (١٩٠/١٢٠).
(٨) في المخطوط (أ): (أوخذ).
(٩) تقدم برقم (٢٥٩٥) من كتابنا هذا.

[الباب الثاني]

باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة

٦/ ٢٥٩٦ ـ (عَنْ سُفَيْنَةَ أبي عَبْدِ الرَّحْمَن قالَ: أعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَة وَشَرَطَتْ عَلَيّ أن أخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ ما عَاشَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢].

وفِي لَفْظٍ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأمّ سَلَمَة فَقالَتْ: أعْتِقُكَ وأشْتَرِطُ عَلَيْكَ أنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتَ، فَقُلْتُ: لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتُ، فأعْتَقَتْنِي واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[٣]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[٤] وقال: لا بأس بإسناده. وأخرجه أيضاً الحاكم[٥] وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي [٥٤ب/ ٢]، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به[٦].

وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط.

وقال ابن رشد[٧]: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

---

(١) في المسند (٥/ ٢٢١).
(٢) في سننه رقم (٢٥٢٦).
(٣) في سننه رقم (٣٩٣٢).
(٤) في السنن الكبرى (رقم ٤٩٩٥ ـ العلمية).
(٥) في المستدرك (٣/ ٦٠٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٧٦) والبيهقي (١٠/ ٢٩١).
وهو حديث حسن؛ لأن سعيد بن جهمان وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه البخاري والساجي فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، والله أعلم.
(٦) وثقه أحمد في العلل رواية المروذي (١٧٣) وقال في العلل رواية عبد الله (٢٣٩١): هو ليس بمجهول، روى عنه عِدة؛ ووثقه غير واحد، وضعفه بعضهم.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٢) والميزان (٢/ ١٣١) والتقريب (١/ ٢٩٢) والجرح والتعديل (٢/ ١/ ١٠).
(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٢٤٦).

قال ابن رسلان: وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين[1] يثبت الشرط في مثل هذا.

وسئل عنه أحمد[2] فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدراهم؟ قال: نعم. اهـ.

وقال الخطابي[3]: هذا وعدٌ عبَّر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به. وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحرِّ لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها.

قال في البحر[4]: مسألة: ومن قال: اخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر، عُتِقَ باستكمال ذلك إجماعاً لحصول الشرط والوقت. قال: قلت: ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر.

قال الإمام يحيى[5]: وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعاً.

قال في البحر[6]: في دعوى الإجماع نظر.

قال الإمام يحيى[6]: وتلزمه الخدمة إجماعاً إذ قد وهبها السيد لهم.

قال الهادي[6]: ويعتق بمضي المدة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال: فإذا مضت. قال: وإذا مات الأولاد قبل الخدمةِ ومضيّ السنين بطل العتق لبطلان شرطه، وقيل: إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة.

[الباب الثالث]

باب ما جاءَ فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٢٥٩٧/٧ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَجْزِي ولَدٌ**

---

(١) حكاه عنه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٥١).
(٢) في المغني (١٤/ ٤٠٧).
(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٥١).
(٤) البحر الزخار (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٥) البحر الزخار (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦) البحر الزخار (٤/ ١٩٩).

عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ)[1]. [صحيح]

٢٥٩٨/٨ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ[2]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ[3]: «فَهُوَ عَتِيقٌ». [صحيح لغيره]

وِلأبي دَاوُدَ[4] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفاً مِثْلُ حَدِيث سَمُرَةَ. [ضعيف موقوف]

وَرَوَى أَنَس: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتأذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ [فَقالُوا][5]: يا رَسُولَ الله ائْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتنا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقالَ: «لا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَماً» رَواهُ البُخارِيُّ[6]. [صحيح]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥) وأبو داود رقم (٥١٣٧) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٩). من طرق عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٣٩) ومن طريقه مسلم رقم (٢٥/ ١٥١٠) وابن ماجه رقم (٣٦٥٩) والترمذي رقم (١٩٠٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٢٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٩) من طريق عبد الرحيم بن منيب؛ ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح به.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ١٥، ٢٠) وأبو داود (٣٩٤٩) والترمذي رقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٦٣ رقم ٤٥٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ١٨) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه عنعنة الحسن البصري.
فهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في سننه رقم (٣٩٥٠) وهو موقوف لأن قتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.
فهو ضعيف موقوف.

(٥) في المخطوط (ب): (قالوا).

(٦) في صحيحه رقم (٢٥٣٧) وهو حديث صحيح.

وَهُوَ يَدُلُّ على أنَّه إذا كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغانِمينَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، لِأنّ العَبّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ عَليٍّ رضي الله عنه).

حديث سمرة قال أبو داود[1] والترمذي[2]: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، ورواهُ شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبةُ أحفظ من حمَّادٍ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة من المقال.

وقال علي بن المديني[3]: هو حديث منكر.

وقال البخاري[3]: لا يصح.

وأثر عمر أخرجه أيضاً النسائي[4] وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه [٧٨ب/ب/٢] فإن مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند النسائي[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] والحاكم[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه.

قال النسائي[9]: حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة.

وقال الترمذي[10]: لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث.

---

(١) في السنن (٤/ ٢٦٠).
(٢) في السنن (٣/ ٦٤٦).
(٣) نقله عنهما الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٩).
(٤) في السنن الكبرى رقم (٤٩٠٣ ـ العلمية).
(٥) في السنن الكبرى رقم (٤٨٩٧ ـ العلمية).
وقال: «قال لنا أبو عبد الرحمٰن: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر. والله أعلم.
(٦) في السنن (٣/ ٦٤٧) تعليقاً.
(٧) في سننه رقم (٢٥٢٥).
(٨) في المستدرك (٢/ ٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٩) قاله عقب الحديث (٤٨٩٧) كما تقدم. ونقله عنه المزي في الأطراف (٥/ ٤٥١).
(١٠) في السنن (٣/ ٦٤٧).

وقال البيهقي[1]: إنه وهم فاحش.

وقال الطبراني: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقد رد الحاكم[2] هذا وقال: إنه روي من طريق ضمرة الحديثين [بالإسناد][3] الواحد، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان. وقد صحح حديثه هذا ابن حزم[4] وعبد الحق[5] وابن القطان[5].

قوله: (لا يَجْزي) بفتح أوّلها أي: لا يكافئه بما لَهُ من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه، وظاهره: أنَّه لا يعتق بمجرد الشراء، بل لا بُدَّ من العتق، وبه قالت الظاهرية[6]. وخالفهم غيرهم فقالوا: إنه يعتق بنفس الشراء.

قوله: (ذا رَحِم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد استعمل للقرابة فيقع على كلِّ مَن بينك وبينه نسبٌ يوجب تحريم النكاح.

قوله: (مَحْرَم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرَّم بضمِّ الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة. والمحرم: من لا يحلُّ نكاحه من الأقارب، كالأب، والأخ، والعم، ومن في معناهم.

قال ابن الأثير[7]: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة[8] وأصحابه وأحمد أنَّ مَنْ مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي[9] وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته.

---

(١) في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٧ رقم ٢٠٤٨٧).
(٢) في المستدرك (٢/ ٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٣) في المخطوط (ب): (بإسناد).
(٤) في المحلى (٩/ ٢٠٣).
(٥) نقله عنهما الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩).
والخلاصة: أن حديث ضمرة صحيح. وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠، ١٧١).
(٦) المحلى (٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥ رقم المسألة ١٦٦٧).
(٧) في النهاية (١/ ٣٦٥).
(٨) الاختيار (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٩) البيان للعمراني (٨/ ٣٥١) والأم (٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

وذهب مالك[1] إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم.

قال البيهقي: وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعي[2] ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة [ولا تجب][3] بها النَّفقةُ مع اختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم، وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه، وهو مكاتب كالوالد والولد، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة[4] وحديث ابن عمر[5] مما لا يلتفت إليه منصف، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج.

وحكى في الفتح[6] عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد.

قوله: (لابن أختنا) بالمثناة من فوق، والمراد: أنَّهم أخوال أبيه عبد المطلب؛ فإنَّ أمَّ العباس هي نُتَيْلة ـ بالنون والفوقية مصغراً ـ بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أُحَيحة ـ بمهملتين مصغراً ـ وهي من بني النجار.

ومثله ما وقع في حديث [الهجرة][7] أنه ﷺ: «نزل على أخواله بني النجار»[8]، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب.

وقد استدل بحديث أنس هذا من قال: إنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه،

---

(١) عيون المجالس (٤/ ١٨٥٤ رقم ١٣١١).
(٢) البيان للعمراني (٨/ ٣٥١) والأم (٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) والمعرفة للبيهقي (١٤/ ٤٠٥).
(٣) في المخطوط (ب): (ولا يجب).
(٤) تقدم برقم (٢٥٩٨) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم خلال شرح الحديث (٢٥٩٨) من كتابنا هذا.
(٦) (٥/ ١٦٨).
(٧) ما بين الخاصرتين مكررة في (ب).
(٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٩ ـ ٢٣١١ رقم ٧٥/ ٢٠٠٩) من حديث البراء بن عازب. وفيه: «أنزل على بني النجار، أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك». والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٠٦) والفتح (٧/ ٨).

وقد ترجم عليه البخاري[1] فقال: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى؟ قال في الفتح[2]: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم.

[الباب الرابع]
بابُ أنَّ مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ عُتِقَ عليهِ

٢٥٩٩/٩ ـ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّه عَبدِ الله بْنِ عمْرٍو: أنَّ زِنْباعاً أبا رَوْح وَجَدَ غُلاماً لَهُ مَعَ جارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أنْفَهُ وَجَبّهُ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ**»؟ قالَ: زِنباعٌ، فَدَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ على هَذَا**؟»، فَقَالَ: كانَ مِنْ أمْرِهِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اذْهَبْ فأنْتَ حُرّ**»، فَقالَ: يا رسُول الله فَمْولى مَن أنا؟ فَقالَ: «**مَولَى الله وَرَسُولِهِ**»، فأوْصَى بِهِ المُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جاءَ إلى أبي بَكْرٍ فَقالَ: وَصِيَّةُ رَسُول الله ﷺ، فَقالَ: نَعَمْ، تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيالِكَ، فأجْرَاها عَلَيْهِ حتَّى قُبِضَ، فَلَمّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جاءَهُ فَقالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: نَعَمْ، أيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: مِصْرَ، قالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ ألى صَاحِبِ مِصْرَ أنْ يُعْطِيَهُ أرْضاً يأكُلُها. رَوَاهُ أحْمَدُ[3]. **[حسن لغيره]**

وفي رِوَايَةِ أبي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِي: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً، فَقالَ لَهُ: «**مَا لَكَ**؟» قالَ: سيدِي رآنِي أقَبِّلُ جارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيَّ بالرَّجُلِ**»، فَطُلِب فَلَم يُقْدَرْ

---

(١) في صحيحه (٥/١٦٧ رقم الباب ١١ ـ مع الفتح).
(٢) (٥/١٦٨).
(٣) في المسند (٢/١٨٢) بسند ضعيف لعنعنة ابن جريج ـ عبد الملك بن عبد العزيز.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٣٢) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٣٠١) عن معمر وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.
وهذا إسناد حسن، فإن متابعة معمر لابن جريج قوية تزول بها علة تدليس ابن جريج.
وخلاصة القول: أنه حديث حسن لغيره، والله أعلم.

عَلَيْهِ، فَقالَ رَسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَابْنُ ماجَهْ[2] وَزَادَ قالَ: على مَنْ نُصْرَتِي يا رَسُولَ الله؟ قالَ: يَقُولُ: أرأيْتَ إنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلاي؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلى كُلّ مُؤْمِنٍ أوْ مُسْلِم**». **[حسن لغيره]**

وَرُوِيَ أنّ رَجُلاً أقْعَدَ أمَةً لَهُ فِي مَقْلَى حارٍّ فأحْرَقَ عَجُزَها، فأعْتَقَها عُمَرُ وأوْجَعَهُ[3] ضَرْباً **[أثر ضعيف]**. [٢/١٥٥] حَكاهُ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: وكَذَلِكَ أقُولُ).

حديث عمرو بن شعيب، سكت عنه أبو داود[4]. وقال المنذري[5]: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات.

وأخرجه أيضاً الطبراني[6].

وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ[7] بلفظ: «إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار [فأصابها][8] بها فأعتقها عليه»، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك[9].

---

(١) في سننه رقم (٤٥١٩).

(٢) في سننه رقم (٢٦٨٠).
من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، به. وسوار ضعيف.
قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٦) من طريق كامل بن طلحة أخبرنا عبد الله بن لهيعة، أخبرنا عمرو بن شعيب، فهذه متابعة يتقوى بها. الحديث.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٩٣٠) عن أبي قلابة قال: وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمةٍ له، فأقعدها على مِقْلًى فاحترق عجزها، فأعتقها عمر بن الخطاب، وأوجعه ضرباً.
وهو موقوف ضعيف.

(٤) في السنن (٤/ ٦٥٥).

(٥) في «المختصر» (٦/ ٣١٤).

(٦) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥٣٠١) وقد تقدم.

(٧) في الموطأ (٢/ ٧٧٦ رقم ٧) وهو موقوف ضعيف.

(٨) في المخطوط (ب): (أصابها).

(٩) في المستدرك (٢/ ٢١٦) وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: عمر بن عيسى منكر الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم[1] [٧٩أ/ب/٢] وأبي داود[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

وعن سويد بن مقرن عند مسلم[3] وأبي داود[4] والترمذي[5] قال: «كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أعتقوها».

وفي رواية[6]: «أنه قيل للنبي ﷺ: إنه لا خادم لبني مقرن غيرها، [قال][7]: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلُّوا سبيلها».

وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع[8] وبيض لهما وكلاهما بلفظ: «من مثّل بعبده عتق عليه».

---

(١) في صحيحه رقم (٢٩، ٣٠/١٦٥٧).

(٢) في سننه رقم (٥١٦٨).
قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٠) وأحمد (٢/ ٢٥) وأبو يعلى رقم (٥٧٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٥٧٢) وفي السنن الكبرى (٨/ ١٠) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٣/١٦٥٨).

(٤) في سننه رقم (٥١٦٦).

(٥) في سننه رقم (٥١٤٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٦٣) وأحمد (٣/ ٤٤٧) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٧٩) والنسائي في الكبرى رقم (٥٠١٢ ـ العلمية).
والطبراني في الكبير رقم (٦٤٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) عند مسلم رقم (٣١/١٦٥٨) وأبي داود رقم (٥١٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (٨/ ٧٧ رقم ٥٩١٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
قال محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: كذا في الأصل بياض. بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين ولم نجده بهذا اللفظ». اهـ.
• وفي جامع الأصول (٨/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٥٩١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي =

وعن أبي مسعود البدري عند مسلم[1] وغيره[2] وفيه: «كنت أضرب غلاماً بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي.. إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، وفيه «قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار».

والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق.

وقد اختلف: هل يقع العتق بمجرَّدها أم لا؟ فحكى في البحر[3] عن عليٍّ والهادي، والمؤيَّد بالله، والفريقين: أنه لا يعتق بمجرَّدها، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرَّد فالحاكم.

وقال مالك[4] والليث وداود[5] والأوزاعي[6]: بل يعتق بمجردها.

وحكى في البحر[7] أيضاً عن الأكثر: أن من مثَّل بعبد غيره لم يعتق. وعن الأوزاعي: أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك.

قال النووي[8] في شرح مسلم عند الكلام عن حديث سويد بن مقرن المتقدم: إنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب: إذنه ﷺ لهم بأن يستخدموها. ورد بأن إذنه ﷺ لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها.

= المطبوع: أخرجه رزين، ولم نجده بهذا اللفظ...».اهـ.

(١) في صحيحه رقم (٣٤، ٣٥/ ١٦٥٩).

(٢) كأبي داود رقم (٥١٥٩) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٧١) والطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٦٨٤) وأبو عوانة رقم (٦٠٦١) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٣) البحر الزخار (٤/ ١٩٥).

(٤) مواهب الجليل (٨/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٥) في المحلى (٩/ ٢٠٩).

(٦) قال أبو عمر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٠ رقم ٣٣٩٢٢): «اختلف العلماء فيمن مثل بمملوكِهِ عامداً، فقال بعضهم: يعتق عليه، وممن قال بذلك: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد.

(٧) البحر الزخار (٤/ ١٩٥).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٢٧).

ونقل النووي[1] أيضاً عن القاضي[2] عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف، يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن.

قال[3]: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك؛ فذهب مالك[4] والأوزاعي[4] والليث[4] إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء[5]: لا يعتق عليه. اهـ.

وبهذا يتبين أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض[2].

واعلم: أنَّ ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء.

وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط.

ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه»[6]، فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٢٧). (٢) في إكمال المعلم (٥/ ٤٢٨).

(٣) القاضي عياض في المرجع السابق (٥/ ٤٢٨).

(٤) الاستذكار (٢٣/ ١٦٠ رقم ٣٣٩٢٢).

(٥) الاستذكار (٢٣/ ١٦٠ رقم ٣٣٩٢٩ و٣٣٩٣٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٤).
وابن أبي عاصم في السنة رقم (٥٢٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٨٢ ـ ٨٣ و٨٣) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم (٧١٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٢٩١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
وهو حديث صحيح.

[الباب الخامس]

باب من أعتق شركاً له في عبد

١٠/ ٢٦٠٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّم العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ [ما عَتَقَ][(١)]**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ[(٢)] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)] وَزَادَ: «**وَرَقَّ ما بَقِيَ**». **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْها[(٤)]: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إِنْ كانَ مُوسِراً**». **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فإِنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ [يَعْتِقُ][(٥)]**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٦)] وَالبُخَارِيُّ[(٧)]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كلَّهُ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقام قيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخْلِي سَبِيلَ المُعْتِقِ**» رَوَاهُ البُخارِيُّ[(٨)]. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط (ب): (ما أعتق) والمثبت من (أ) ومصادر التخريج.

(٢) في المسند (٢/ ١١٢) والبخاري رقم (٢٤٩١) ومسلم رقم (١/ ١٥٠١).
وأبو داود رقم (٣٩٤٠) والترمذي رقم (١٣٤٦) والنسائي رقم (٤٦٩٩).
وابن ماجه رقم (٢٥٢٨). **قلت**: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٦) والبيهقي (١٠/ ٢٧٤).

(٣) في سننه (٤/ ١٢٣ رقم ٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١١) والبخاري رقم (٢٥٢٣) ومسلم رقم (٥٠/ ١٥٠١).

(٥) في المخطوط (ب): (عتق).

(٦) في المسند (٢/ ٣٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٢٥٢٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١١٢). =

وفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبلغَ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ العَدْل فَهُوَ عَتِيق**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ[2]. **[صحيح]**

وفِي روَايَة: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ عتق ما بَقِيَ فِي مالِهِ إِذَا كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ مسْلِم[3] وأَبُو دَاوُدَ[4]. **[صحيح]**

١١/ ٢٦٠١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أوِ الأَمَة يَكُونُ بَيْنَ شرَكاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ [كُلُّهُ][5] إِذَا كانَ للَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَال ما يَبْلُغُ يُقَوّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ وَيُدفع إلى الشّرَكاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتقِ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ. رَواهُ البُخارِيّ)[6]. **[صحيح]**

١٢/ ٢٦٠٢ ـ (وَعَنْ أبي المُلَيْحِ عَنْ أبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنا أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَرُفِعَ ذلكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ وَقالَ: «**لَيْسَ لله عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]. **[صحيح]**

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/ ١٥).

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٩١).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥١/ ١٥٠١).

(٤) في سننه رقم (٣٩٤٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) والمثبت من (صحيح البخاري).

(٦) في صحيحه رقم (٢٥٢٥).

(٧) في المسند (٥/ ٧٤) بسند رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه موصولاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة رقم (٧٧٦) والضياء في المختارة رقم (١٤٠٩).
وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٤) والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) من طريق عباد بن العوام، والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٧١ ـ العلمية) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٣٨٣) من طريق إسماعيل بن علية.
كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. =

وفِي لَفْظٍ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لله شَرِيكٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، ولأبي دَاوُدَ مَعْنَاهُ)[2]. [صحيح]

١٣/ ٢٦٠٣ ـ (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ، فأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ العَبْدُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقّ فِي رِقِّكَ»، قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حتَّى ماتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. [مرسل بسند ضعيف]

١٤/ ٢٦٠٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مالِهِ، [٧٩ب/ب/٢] فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشقُوقٍ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[4]. [صحيح]

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥/ ٧٥) بسند رجاله ثقات.

(٢) في سننه رقم (٣٩٣٣). **قلت**: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٤٩٧٠ ـ العلمية).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٣٨١) و(٥٣٨٢).
والطبراني في الكبير رقم (٥٠٧) والبيهقي (١٠/ ٢٧٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٤١٢) بسند ضعيف. لضعف عمر بن حوشب الصنعاني.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٩) على عادته في توثيق المجاهيل.
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٥١٧) والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) بسند أحمد.
قال البيهقي: تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٧٠٥) ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٥٣٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٨) وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات.
وخلاصة القول: أنه مرسل بسند ضعيف، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٤٧٣) والبخاري رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (٣، ٤/ ١٥٠٣) وأبو داود رقم (٣٩٣٨) والترمذي رقم (١٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥٢٧)، **قلت**: وأخرجه =

حديث أبي المليح: أخرجه أيضاً النسائي[1] وابن ماجه[2]. وقال النسائيُّ: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وساقه عنه مرسلاً. وقال[3]: هشام[4]، وسعيد[5] أثبت من همام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب.

وأبو المليح[6] اسمه عامر ويقال: عمر. ويقال: زيد، وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين، وأبو أسامة بن [عمير][7] هذلي بصري له صحبة، ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح.

وقوّى الحافظ في الفتح[8] إسناد حديث أبي المليح.

قال[9]: وأخرجه أحمد[10] بإسناد حسن من حديث سمرة: «أن رجلاً أعتق شَقِصاً له في مَملوكٍ، فقال النبي ﷺ: «هو حُرٌّ كُلُّه، وليسَ للهِ شَريكٌ».

وحديث إسماعيل بن أمية قال في «مجمع الزوائد»[11]: هو مرسل ورجاله ثقات؛ وأخرجه الطبراني[12].

= الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) والدارقطني (٤/ ١٢٨ رقم ١٢) والبيهقي (١٠/ ٢٨٠، ٢٨١).

وهو حديث صحيح.

(١) في سننه الكبرى رقم (٤٩٧٠ ـ العلمية) وقد تقدم.

(٢) لم ينسبه النابلسي في ذخائر المواريث إلا لأبي داود. ولم يعزه صاحب التحفة (١/ ٦٥) لابن ماجه.

(٣) أي: النسائي كما في الفتح (٥/ ١٥٨). (٤) وهو هشام بن سعد.

(٥) وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٦) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي. اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد: ثقة، من الثالثة «ع». «التقريب» رقم (٨٣٩٠).

(٧) في المخطوط (ب): (عمر) وهو خطأ. (٨) الفتح (٥/ ١٥٩).

(٩) أي الحافظ في المرجع السابق (٥/ ١٥٩).

(١٠) لفي المسند (٥/ ٧٥).

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٨) لأحمد من حديث سمرة وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وهو حديث صحيح.

(١١) (٤/ ٢٤٨) وقد تقدم.

(١٢) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥١٧) وقد تقدم.

ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور[1] بلفظ: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

وما أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] بإسناد حسن عن ابن التِّلْب ـ بالتاء الفوقانية ـ عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ».

وحديث أبي هريرة قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية. اهـ.

ورواهُ يحيى بن سعيدُ، وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية.

ورواهُ يزيد بن زريع عن سعيدٍ فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية.

وقال الخطابي[4]: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة [لا يذكرها[5]]، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة[6]، .....

---

(١) تقدم برقم (٢٦٠٠) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٣٩٤٨).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٩ ـ العلمية).
وإسناده ضعيف.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٢٥٥ ـ مع السنن). (٥) في المخطوط (ب): (لا يذكره).

(٦) اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية.
قلت: إن الحديث رواه قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
ورواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن أرطأة، وموسى بن خلف، ويحيى بن صبيح، كلهم قالوا عن قتادة: «فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».
• أخرج رواية سعيد بن أبي عروبة: أحمد (٢/ ٤٢٦) والبخاري رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (٥٤/ ١٥٠٣) وأبو داود رقم (٣٩٣٨) والترمذي رقم (١٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) والدارقطني (٤/ ١٢٨ رقم ١٢) والبيهقي (١٠/ ٢٨٠، ٢٨١).
• وأخرج رواية جرير بن حازم: البخاري رقم (٢٥٢٦) ومسلم رقم (٤/ ١٥٠٣) =

وتفسيره على ما ذكره همام[1] وبينه.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) والدارقطني (٤/ ١٢٧ رقم ١١) والبيهقي (١٠/ ٢٨١).

• ورواية حجاج بن حجاج هي في نسخته ـ كما في «فتح الباري» (٥/ ١٥٧).

• وأخرج رواية أبان العطار: أبو داود رقم (٣٩٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧).

• ورواية موسى بن خلف، خرَّجها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل للمدرج في النقل» كما في «فتح الباري» (٥/ ١٥٧).

• ورواية يحيى بن صبيح، خرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧).

قلت: وخالفهم شعبة، وهشام الدستوائي، فلم يذكرا هذه الزيادة، عن قتادة، بل قالا بالإسناد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: «يضمن» لفظ شعبة. ولفظ هشام: «من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال».

• أخرج رواية شعبة: مسلم رقم (٥٢/ ١٥٠٢) وأبو داود رقم (٣٩٣٥) وأحمد (٢/ ٤٦٨) والطيالسي (١/ ٢٤٥، رقم ١٢٠٦ ـ منحة المعبود) والدارقطني (٤/ ١٢٥ رقم ٨) والبيهقي (١٠/ ٢٧٦).

• وأخرج رواية هشام: أحمد (٢/ ٥٣١) وأبو داود رقم (٣٩٣٦) والدارقطني (٤/ ١٢٦ رقم ٩) والبيهقي (١٠/ ٢٧٦).

(١) أخرجه همام، عن قتادة، واختلف قوله فيه، فرواه محمد بن كثير، عنه عن قتادة بسنده، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقيمة ثمنه».

أخرجه أبو داود رقم (٣٩٣٣، ٣٩٣٤) بسند صحيح.

• وأخرجه عبد الله بن يزيد المقري، عن همام، فذكر فيه السعاية لكنه فصلها من المرفوع وجعلها مدرجة من قول قتادة ولفظه كالذي قبله إلى قوله: «وغرمه بقية ثمنه» وزاد: قال قتادة: «إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٧ رقم ١٠) والبيهقي (١٠/ ٢٨٢) وغيرهما.

قال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: «ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وقول قتادة».

وقال البيهقي: «وفيما بلغني» عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر صاحب الخلافيات، قال: هذا الكلام من فُتيا قتادة ليس من متن الحديث؛ ثم ذكر حديث علي بن الحسن، عن المقري، عن همام ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة. وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث». اهـ. =

قال[1]: ويدل على ذلك حديث ابن عمر، يعني الذي فيه: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

وقال الترمذي[2]: روى شعبة [٥٥ب/٢] هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية.

وقال النسائي[3]: أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوّب روايتهما.

قال[4]: وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل قوله: «وإن لم يكن مال.. إلخ» من قول قتادة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[5]: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

قال أبو بكر النيسابوري[6]: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فَصَلَ قول قتادة.

وقال ابن عبد البر[7]: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٩٩): «صدق همام قاله قتادة مفتياً بما روى. وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم. فأسندوه عن قتادة...». اهـ.

(١) أي: الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٥٥ ـ مع السنن).

(٢) في السنن (٣/ ٦٣١).

(٣) انظر: الفتح (٥/ ١٥٨).

(٤) أي النسائي ـ كما في الفتح (٥/ ١٥٧).

(٥) «المعرفة» للبيهقي (١٤/ ٣٩٤ رقم ٢٠٤١٦) والسنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢).

(٦) نقله الدارقطني عنه عقب الحديث (٤/ ١٢٧ رقم ١٠) وعبارته: «ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة».

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٠ رقم ٣٣٧٢٠): «وأمَّا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، فرووه عن قتادة بإسناده المذكور، لم يذكروا فيه السعاية، وهم أثبتُ من الذين ذكروا فيه السعاية».

وقال البيهقي[1]: «قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث».

وذكر أبو بكر الخطيب[2] أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقري قال: رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ.

وقال ابن العربي[3]: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة، وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة، ولكنه قد تابع سعيداً على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري، (منهم) جرير بن حازم[4]، (ومنهم) حجاج بن حجاج[5] عن قتادة، (ومنهم) أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية.

ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي[6].

ورواه أيضاً عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود[7].

ورواه أيضاً موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب[8].

ورواه أيضاً شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم[9] والنسائي[10].

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢).
(٢) في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٥٨).
(٣) في عارضة الأحوذي (٦/ ٩٧).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦) ومسلم رقم (٤/ ١٥٠٣) وغيرهما وقد تقدم.
(٥) في نسخته كما في الفتح (٥/ ١٥٧).
(٦) في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧).
(٧) في سننه رقم (٣٩٣٧) وهو حديث صحيح.
(٨) أخرجها الخطيب في كتاب «الفصل للوصل» (١/ ٣٥٥).
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٧) هذه الرواية عن موسى بن خلف وعزاها إلى الخطيب في «الفصل للوصل».
كما أشار إليها أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٣٩٣٩) تعقيباً على رواية ابن زريع.
(٩) في صحيحه رقم (٢/ ١٥٠٢).
(١٠) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٦ ـ العلمية).

وقد رجح رواية سعيد للسعاية، ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد[1]، قالوا: لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه، وإن كان همام وهشام أحفظ منه، لكنه لم يناف [ما رواه][2]، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعاً.

قال في الفتح[3]: وأما ما أُعِلَّ به حديثُ سعيدٍ من كونه اختلط، أو تفرَّد به فمردودٌ لأنه في الصحيحين[4] وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل[5]، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

والعجيب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر[6]: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» بكون أيوب جعله من قول نافع، وميزه كما صنع همَّام سواءً، فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همَّام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمَّام لم يوافقه أحدٌ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمدُ بن وضَّاح وآخرون.

والذي يظهر: أنَّ الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح.

[قال][7] ابن الموَّاق[8]: والإنصاف: أنَّ لا يُوَهَّم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرَّةً وفتياه أخرى منافاةٌ.

---

(١) في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) في المخطوط (ب): (ما رواه).
(٣) الفتح (٥/ ١٥٨).
(٤) البخاري رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (٥٤/ ١٥٠٣) وقد تقدم.
(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٧ رقم ١٠) والبيهقي (١٠/ ٢٨٢) وقد تقدم.
(٦) تقدم تخريجه برقم (١٠/ ٢٦٠٠) من كتابنا هذا.
(٧) في المخطوط (ب): (وقال).
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٨).

[قلت[1]]: ويؤيده أنَّ البيهقيَّ أخرج عن قتادة أنَّه أفتى به.

ومما يؤيِّد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» إن الذي رفعه مالكٌ، وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب، وقد تابعه عبيدُ الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي[2]، ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرر في الأصول[3] وعلم [٨٠أ/ب/٢] الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة[4] التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السَّماع، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر[5]، وحديث أبي هريرة[6]، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي[7].

وقد جمع البيهقيُّ[8] بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسرِ العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قال الحافظ[9]: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في السنن الكبرى (١٠/٢٧٩).
(٣) البحر المحيط (٤/٣٦٥) والإحكام للآمدي (٢/١٢٠).
(٤) انظر: كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص١١٠ ـ ١١١).
وشرح علل الترمذي لابن رجب تحقيق: صبحي السامرائي (ص٢٤٠ ـ ٢٤٤).
وتحقيق ودراسة الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٤٣).
وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨) وتوضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٢/ ١٦ ـ ٢٤). وبحوزتي مخطوطتين له.
(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٦٠٠) من كتابنا هذا، والزيادة هي: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».
(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٦٠٤) من كتابنا هذا. والزيادة هي: «فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/١٥٨).
(٨) في السنن الكبرى (١٠/٢٨٢).
(٩) في «الفتح» (٥/١٥٨).

ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها.

قال البيهقي[1]: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً.

قال الحافظ[2]: وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرقُّ في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح[3] الذي ذكره المصنف.

قال[4]: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه.

واستدل على ذلك بحديث ابن التَّلب[5] الذي تقدَّم ثم قال: وهو محمولٌ على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء: أنَّ العبد يستمرُّ في حصَّة الذي لم يعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدرِ ما له فيه من الرِّقِّ.

قال[4]: ومعنى قوله: «غير مشقوقٍ عليه» أي من جهة سيِّده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة فوق حصَّة الرِّقِّ، ويؤيِّد هذا حديثُ إسماعيل بن أمية[6] الذي ذكره المصنِّف، ولكنَّه يردُّ عليه ما وقع في روايةٍ للنسائي[7]، وأبي داود[8] بلفظ: «واستسعى في قيمته لصاحبه».

واحتجَّ من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موتِه

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣). (٢) في «الفتح» (٥/ ١٥٩).
(٣) تقدم برقم (٢٦٠٢) من كتابنا هذا. (٤) أي الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٩).
(٥) الذي أخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٨) والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٦٩ ـ العلمية) بسند ضعيف.
(٦) تقدم برقم (٢٦٠٣) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٢ ـ العلمية).
(٨) في سننه رقم (٣٩٣٨) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

فجزَّأهم رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقد تقدم[1] في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا.

ووجه الدلالة منه أنَّ الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كلٍّ واحدٍ منهم عتق ثلثه، واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت السعاية بأنَّها واقعةُ عينٍ، فيحتمل أن [تكون][2] قبل مشروعية السعاية، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة.

وقد أخرج عبد الرزاق[3] بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ: «أنَّ رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين».

واحتجوا أيضاً بما أخرجه النسائي[4] عن ابن عمر من حديث، وفيه: «وليس على العبد شيءٌ».

وأجيب [٥٦أ/ ٢] بأنَّ ذلكَ مختصٌّ بصورة اليسار، لقوله في هذا الحديث: «وله وفاءٌ»، والسعاية إنما هي في صورة الإعسار.

وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة[5]

---

(١) تقدم برقم (٢٥٣٠) من كتابنا هذا في الباب المشار إليه.

(٢) في المخطوط (ب): (يكون).

(٣) في «المصنف» رقم (١٦٧١٩) بسند رجاله ثقات.

(٤) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦١ ـ العلمية) من حديث ابن عمر، وجابر.
وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٤ رقم ٣٣٧٤٠) وهو موافق لما في «التمهيد» (١٤/ ٢٨٣ ـ تيمية): «وقال أبو حنيفة: إذا كان العبدُ بين اثنين، فأعتقَ أحدُهما نصيبه وهو موسر، فإنَّ الشريك بالخيار، إنْ شاء أعتقه، كما أعتق صاحبُهُ، وكانَ الولاءُ بينهما. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ويكون الولاء بينهما.
وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجعُ الشريكُ بما ضمن من ذلك على العبد، يَسْتَسْعى فيه إن شاء، ويكون الولاءُ كله للشريك. وإن كان المعتق معسِراً فالشريك بالخيار، إن شاءَ ضمن العبدُ نِصفَ قيمته يسعى فيها، والولاء بينهما.
وإن شاء أعتقه، كما أعتق صاحبُهُ، والولاء بينهما». اهـ.
٣٣٧٤١ ـ وقال أبو حنيفة: العبدُ المُسْتَسعى ما دام في سعايتِهِ بمنزلة المكاتب في جميع =

وصاحباه[1] والأوزاعي[2] والثوري[1] وإسحاق[3] وأحمد في رواية[4]، وإليه [ذهبت][5] الهادوية[6] وآخرون.

ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى[2] فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك.

وقال أبو حنيفة[7] وحده: يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط؛ وعن عطاء: يتخيَّر الشريكُ بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرقِّ.

وخالف الجميع زفر[8] فقال: يعتق كله، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً وتبقى في ذمته إن كان معسراً.

= أحكامه». اهـ. وانظر: الاختيار (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٣ رقم ٣٣٧٣٥):
«وقال سفيان: إذا كان للمعتق حصته من العبد مالٌ ضمنَ نَصيبَ شريكه، ولم يرجع به على العبد، ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مالٌ، فلا ضمانَ عليه، وسواءٌ نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص، ويسعى العبدُ في نصف قيمته حينئذٍ». ٣٣٧٣٦ ـ وكذلك قال أبو يوسُف ومحمد بن الحسن». اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٣ رقم ٣٣٧٣٧): «وفي قولهم: يكون العبدُ كله حُراً ساعة أعتق الشريكُ نصيبَهُ، فإن كان موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة عبده، وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك للذي لم يعتق، ولا يرجعُ على أحدٍ بشيء، والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أُعتق، يرث، ويورث».
٣٣٧٣٨ ـ وهو قول الأوزاعي، وعن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى مثله، إلَّا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر». اهـ.

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٤/ ٣٦٠).

(٤) المغني (١٤/ ٣٦٠).

(٥) في المخطوط (ب): ذهب.

(٦) البحر الزخار (٤/ ٢٠١).

(٧) الاختيار (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨) والاستذكار (٢٣/ ١٢٤ رقم ٣٣٧٤٠) والتمهيد (١٤/ ٢٨٣ ـ تيمية).

(٨) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٤ رقم ٣٣٧٤٢).
وتعقبه ابن عبد البر بقوله: «٣٣٧٤٣ ـ قال أبو عمر: لم يقُلْ زفر بحديث ابن عمر، ولا =

وقد حكى في البحر[1] عن الفريقين من الحنفية[2] والشافعية[3] مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك. وحكى أيضاً عن الشافعي[3] أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقاً.

وعن الناصر[4] أنه يسعى العبد مطلقاً.

وعن أبي حنيفة[2] يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو [إعتاق][5] نصيبه كما مر.

وعن عثمان البتِّي[6] أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

وعن ابن شبرمة[7] أن القيمة في بيت المال.

وعن محمد بن إسحاق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء.

قوله: (قيمة عَدْلٍ) بفتح العين: أي لا زيادة فيه ولا نقص[8].

قوله: (لا وَكْس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة: أي لا نقص[9].

والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة: وهو الجور بالزيادة على القيمة[10]، من قولهم: شطَّني فلانٌ، إذا شق عليك وظلمك حقك.

قوله: (أو شِرْكاً له في مملوك) الشِّرْك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: الحصة والنصيب. قال ابن دقيق العيد[11]: هو في الأصل مصدر.

= بحديث أبي هريرة في هذا الباب». اهـ.

(١) البحر الزخار (٤/ ٢٠١)

(٢) الاختيار (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨) والاستذكار (٢٣/ ١٢٤ رقم ٣٣٧٤٠).

(٣) البيان للعمراني (٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(٤) البحر الزخار (٤/ ٢٠١).

(٥) في المخطوط (أ): (إعتاق) وهو خطأ.

(٦) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٦ رقم ٣٣٧٥٣).

(٧) سبق تخريجه ص٤٢٢، حاشية (٢).

(٨) النهاية (٢/ ١٦٨).

(٩) النهاية (٢/ ٨٧٥).

(١٠) النهاية (١/ ٨٦٩).

(١١) في إحكام الأحكام (٤/ ٢٥٣).

قوله: (شِقْصاً) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، وفي الرواية الثانية شَقِيصاً بفتح الشين وكسر القاف، والشقص والشقيص: مثل النِّصف والنَّصيف، وهو القليل من كلِّ شيءٍ، وقيل: هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً.

[الباب السادس]

باب التدبير

١٥/ ٢٦٠٥ ـ (عَنْ جابِرٍ: أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فاحْتاجَ فأخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: **«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»**، فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ قالَ: أعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكانَ مُحْتاجاً وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَباعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، فأعْطَاهُ فَقالَ: **«اقْضِ دَيْنَكَ، وأنْفِقْ على عيالك»**، رَوَاهُ النَّسائِي)[2]. **[صحيح]**

١٦/ ٢٦٠٦ ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأحْنَفِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أنَّهُ أعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكاتَبَهُ، فأدَّى بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ وَماتَ مَوْلاهُ، فأتَوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ: ما أخَذَ فَهُوَ لَهُ، وَما بَقِيَ فلا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيّ فِي تَارِيخِهِ)[3]. **[موقف حسن]**

حديث جابر أخرجه أيضاً الأربعة[4] .....

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥) والبخاري رقم (٢٥٣٤) ومسلم رقم (٤١/ ٩٩٧).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٥٢) وأبو داود رقم (٣٩٥٥) وابن ماجه رقم (٢٥١٣) والترمذي رقم (١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٥٤١٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢١٠ ـ ٢١١).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ٤٥٠) بسند ضعيف. لكن الأثر حسن، والله أعلم.

(٤) أبو داود رقم (٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٧) والترمذي رقم (١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح. =

وابن حبان[1] والبيهقي[2] [٨٠ب/ب/٢] من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي[3] بلفظ: «المدبر من الثلث»، ورواه الشافعي[4]، [قال][5] [والحفاظ][6] يوقفونه على ابن عمر.

ورواه الدارقطني[7] مرفوعاً بلفظ: «المدبَّر لا يباع، ولا يوهب، وهو حرٌّ من الثلث»، وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث[8].

وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه.

وقال العقيلي[9]: لا يُعرف إلا بعليِّ بن ظبيان، وهو منكرُ الحديث.

وقال أبو زرعة: الموقوف أصحُّ.

وقال ابن القطان[10]: المرفوع ضعيف.

وقال البيهقي[11]: الصحيح [موقوف][12].

وقد روي نحوه عن علي[13] موقوفاً عليه.

وعن أبي قلابة[14] مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث».

وروى الشافعي[15] والحاكم[16] عن عائشة: «أنها باعت مدبرة سحرَتها».

= والنسائي رقم (٤٦٥٢) وابن ماجه رقم (٢٥١٢ ـ ٢٥١٣).

(١) في صحيحه رقم (٤٩٣٠) و(٤٩٣١).
(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٨ ـ ٣١٣).
(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).
(٤) في الأم (٩/ ٣٣٦ رقم ٤٢٧٣).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) في المخطوط (ب): (والحافظ).
(٧) في السنن (٤/ ١٣٨ رقم ٥٠) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.
(٨) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٢) والميزان (٣/ ٢٦).
(٩) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣٤ رقم ١٢٣٥).
(١٠) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢١ ـ ٥٥٢ رقم ١٢٩٥).
(١١) في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).
(١٢) في المخطوط (ب): موقوفاً.
(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) موقوفاً عليه.
(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) مرسلاً.
(١٥) في المسند (ج٢ رقم ٢٢١ ـ ترتيب).
(١٦) في المستدرك (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠). =

قوله: (أنَّ رجلاً) في مُسلمٍ[1] أنه أبو مذكور الأنصاري، والغلام اسمه: يعقوب.

ولفظ أبي داود[2]: «أن رجلاً يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له: يعقوب». اهـ، وهو يعقوب القِبْطي كما في رواية مسلم[3] وابن أبي شيبة.

قوله: (عن دُبُر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دُبُر الحياة، كأن يقول السيدُ لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو إذا متُّ فأنت حرٌّ؛ وسمي السيدُ مدبِّراً بصيغة اسم الفاعل؛ لأنه دبَّر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبَّر واسترقاقه، ودبَّر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبد الله)، في رواية للبخاري[4]: نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة، وهو لقب والد نعيم.

وقيل: إنَّه لقبٌ لنعيمٍ، وظاهر الرواية خلاف ذلك.

والحديث يدلُّ على جواز بيع المدبَّر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة، وإليه ذهب الشافعي[5] وأهل الحديث، ونقله البيهقي في المعرفة[6] عن أكثر الفقهاء.

وحكى النووي[7] عن الجمهور: أنه لا يجوز بيع المدبَّر مطلقاً والحديث يردُّ عليهم.

وروي عن الحنفية[8] والمالكية[9]: أنه لا يجوز بيع المدبَّر تدبيراً مطلقاً، لا المدبر تدبيراً مقيداً، نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حرٌّ، فإنه يجوز

= وهو موقوف بسند صحيح والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (.../٩٩٧).
(٢) في سننه رقم (٣٩٥٧).
(٣) في صحيحه رقم (٤١/٩٩٧).
(٤) في صحيحه رقم (٢٤١٥).
(٥) البيان للعمراني (٨/ ٣٩٢).
(٦) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٣٠ رقم ٢٠٦١٦ و٢٠٦١٨).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٨٣).
(٨) بدائع الصنائع (٤/ ١١٣).
(٩) «الاستذكار» (٢٣/ ٣٨٣ رقم ١٥٢٢).

بيعه؛ لأنه كالوصية، فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها.

وقال أحمد[1]: يمتنع بيع المدبرة دون المدبر.

وقال الليث[2]: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه.

وقال ابن سيرين[3]: لا يجوز بيعه إلا من نفسه.

وقال مالك وأصحابه: [لا يجوز بيعه][4] إلا إذا كان على السيد دين فيباع له.

قال النووي[5]: وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم. لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، ولعلَّه لم يقف على رواية النسائي[6] التي ذكرها المصنف، نعم، لا وجه لقَصْرِ جواز البيع على حاجة قضاء الدين، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده.

وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء[7] والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب، كما حكى ذلك عنهم في البحر[8]، وإليه مال ابن دقيق العيد[9]، فقال: من منع البيع مطلقاً كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله في الحديث: «وكان محتاجاً» لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع. ولا يخفى أن في الحديث إيماءً إلى المقتضي لجواز البيع [بقوله][10]: «فاحتاج»، وبقوله: «اقض دينك وأنفق على عيالك».

---

(١) المغني (١٤/ ٤١٩).
(٢) «الاستذكار» (٢٣/ ٣٨٥ رقم ٣٥٠٣٠).
(٣) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٢٣).
(٤) العبارة ما بين الخاصرتين مكررة في المخطوط (أ).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٨٣).
(٦) في سننه رقم (٥٤١٨) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٧) «الاستذكار» (٢٣/ ٣٨٧) رقم (٣٥٠٤١).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٣١٠).
(٩) في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦٣).
(١٠) في المخطوط (ب): (لقوله).

لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كافٍ في الجواز.

لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع.

وأما ما ذهب إليه الهادوية[1] من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة[2] من بيعها للمدبرة التي سحرتها، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابة وفعله ليس بحجة.

واعلم أنها قد اتفقت طرقُ هذا الحديث على أنَّ البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي[3] بلفظ: «أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار [٥٦ب/٢] دبَّر غلاماً له فمات».

وكذلك رواه الأئمة أحمد[4] وإسحاق وابن المديني والحميدي[5] وابن أبي شبية[6] عن ابن عيينة.

ووجه البيهقي[7] الرواية المذكورة بأن أصلها: «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث، فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم».

كذلك رواه مطر الوراق عن عمر[8].

وقال البيهقي[9]: فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي فمات من ذلك

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٢١١).
(٢) موقوف بسند صحيح تقدم عند الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٢٢١ ترتيب) والحاكم (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٣) في سننه رقم (١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح وقد تقدم.
(٤) في المسند (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩).
(٥) في مسنده رقم (١٢٢٢).
(٦) في المصنف (١١/ ٢٢٩).
(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٨، ٣٠٩).
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١١).
(٩) في السنن الكبرى (١٠/ ٣١١) ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٢٦ رقم ٢٠٥٩٤).

الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك. اهـ.

وقد استُدِلَّ بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير، وذلك مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل يُنَفَّذُ من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الفريقان من الشافعية[1] والحنفية[2] ومالك[3] والعترة[4]، وهو مروي عن علي[5] وعمر[6] أنه ينفذ من الثلث، واستدلوا بما قدمنا من قوله ﷺ: «وهو حرٌّ من الثلث».

وذهب ابنُ مسعود[7]، والحسن البصريُّ، وابنُ المسيِّب، والنخعي[8] وداود[9] ومسروق[9]: إلى أنَّه ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته.

واعتذروا عن الحديث الذي احتجَّ به الأوَّلون بما فيه من المقال المتقدم، ولكنه معتضد بالقياس على الوصية، ولا شكَّ أنَّه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من [المشابهة][10] التامة.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١١٢).
(٣) عيون المجالس (٤/ ١٨٥٩ ـ ١٨٦٠).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٢٠٨).
(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٣٧ رقم ١٦٦٥٣) عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثلث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).
(٦) حكاه عنه عبد الوهاب البغدادي في عيون المجالس (٤/ ١٨٥٩).
(٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه، وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم النخعي».
(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٣٧) رقم (١٦٦٥١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم ـ النخعي ـ قال: «المدبر من الثلث».
(٩) وقال سعيد بن جبير ومسروق ـ رحمهما الله ـ: إنه من رأس المال.
وهذا مذهب زفر، وداود ـ رحمهما الله ـ.
عيون المجالس (٤/ ١٨٦٠) وبدائع الصنائع (٤/ ١١٢).
والمصنف لعبد الرزاق (٩/ ١٣٧ رقم ١٦٦٥٢).
(١٠) في المخطوط (ب): (المشابه).

قوله: (ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم)، استدل به القاضي زيد والهادوية[1] على أنَّ الكتابة لا يبطل بها التَّدبير، ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما.

وقال المنصور[2] بالله [٨١أ/ب/٢]: لا تصح[3] الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح إلا حيث يصح البيع. وردَّ بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط.

[الباب السابع]

باب المكاتب

١٧/ ٢٦٠٧ ـ (عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ بَرِيرَة جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِن كِتابَتِها شَيْئاً، فَقَالَت لَهَا عائِشَةُ: ارجِعِي إلى أهْلِكِ، فإن أحَبُّوا أن أقْضِيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيْرَةُ ذلكَ لأهْلِهَا فأبَوْا وَقالُوا: إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنا وَلاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **«ابْتاعِي فأعْتِقي، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ»**، ثمَّ قامَ فَقالَ: **«ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتابِ الله تَعَالى، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإنْ شَرَطَهُ مائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأوْثَقُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقالتْ: إني كاتَبْتُ أهْلِي على تِسْعِ أوَاقٍ، فِي كُلّ عامٍ أُوقِيَّةٌ.. الحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. **[صحيح]**

قوله: (باب المكاتَبِ) بفتح الفوقانية: من تقع له الكتابة، وبكسرها: من تقع منه. والكتابة: بكسر الكاف وفتحها.

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) المرجع السابق (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٣) في المخطوط (ب): لا يصح.
(٤) أحمد في المسند (٦/ ٨١، ٨٢) والبخاري رقم (٤٥٦) ومسلم رقم (٦/ ١٥٠٤).
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٣، ٨٣، ١٨٠، ١٨٣) والبخاري رقم (٢٥٦٣) ومسلم رقم (٨/ ١٥٠٤).

قال الراغب[1]: اشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2] أو بمعنى: جمع وضم، ومنه: كتب الخطَّ.

قال الحافظ[3]: وعلى الأوَّل: تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني: تكون مأخوذة من الخطِّ، لوجوده عند عقدها غالباً.

قال الروياني[4]: الكتابة إسلامية ولم تكن تُعرف في الجاهلية.

وقال ابن التين[5]: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ.

وقال ابن خزيمة[5]: وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة.

قوله: (أنَّ بريرة) قد تقدَّم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه[6] من كتاب البيع.

وتقدم أيضاً طرف من شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطاً فاسداً[7] من كتاب البيع أيضاً.

قوله: (فإنْ أحبوا) إلخ، ظاهره: أنَّ عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك... إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها.

وقد رواهُ أبو أسامة[8] بلفظ يزيل الإشكال فقال: «أن أعدَّها لهم عدَّة واحدةً وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت».

وكذلك رواهُ وهيب عن هشام، فعرف بذلك أنَّها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها؛ إذ العتق فرع ثبوت الملك.

ويؤيده قول النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي»[9]، والمراد بالأهل هنا في قول عائشة: «ارجعي إلى أهلك»: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته.

---

(١) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٩).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).
(٣) «الفتح» (٥/ ١٨٤).
(٤) في «بحر المذهب» له (١٣/ ١٢٧).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٤).
(٦) عند الحديث (٢٢٢٥) من كتابنا هذا.
(٧) عند الحديث (٢٢٢٦) من كتابنا هذا.
(٨) البخاري في صحيحه رقم (٢٥٦٣).
(٩) في حديث الباب رقم (١٧/ ٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

قوله: (إن شاءت أن تحتسب)، هو من الحِسبة بكسر الحاء المهملة، أي: تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء.

قوله: (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ)، في رواية للبخاري[1]: «فسمع بذلك النبي ﷺ فسألني»، وفي أخرى له[2]: «فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه».

قوله: (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر[3]: «لا يمنعك ذلك».

قوله: (على تسع أواق) في رواية معلقة للبخاري[4]: «خمس أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين»، ولكن المشهور رواية التسع، وقد جزم الإسماعيلي[5] بأنَّ رواية الخمس غلط.

ويمكن الجمع: بأنَّ التسعَ أصلٌ. والخمسَ كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي[6]، والمحب الطبري[7].

ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ: «ولم تكن [قضت][8] من كتابتها شيئاً».

وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

وقال القرطبي[9]: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة.

ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري[10] ذكرها في أبواب المساجد بلفظ: «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى».

وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٥٦٣).
(٢) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٢٥٦٥).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٧) من كتابنا هذا.
(٤) في صحيحه رقم (٢٥٦٠) معلقاً.
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٤).
(٦) المفهم (٤/ ٣٢١).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٧).
(٨) في المخطوط (ب): (أدت).
(٩) في المفهم (٤/ ٣٢١).
(١٠) في صحيحه رقم (٤٥٦).

قال ابن بطال[1]: أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه.

وقال النووي[2]: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد.

٢٦٠٨/١٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فأَدَّاها إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ[3]. **[حسن]**

وفِي لَفْظٍ: **«المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ [عَلَيْهِ][4] مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. **[حسن]**

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٨٤). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٤٢).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩) وأبو داود رقم (٣٩٢٧) والترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٥١٩).

(٤) في المخطوط (ب): (عنه).

(٥) في سننه رقم (٣٩٢٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش: ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً.
وقد تابعه جماعة بمعناه.
(منهم): حجاج بن أرطأة عن عمرو به بلفظ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية إلا عشر أوقيات فهو رقيق».
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩).
(ومنهم): عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».
أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٧) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) وأحمد (٢/ ١٨٤) والحاكم (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(ومنهم): يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».
أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، ويحيى هذا ضعيف. لكن =

٢٦٠٩/١٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وكَانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. [حسن]

ويُحْمَلُ الأَمْرُ بالاحْتِجابِ على النَّدْبِ).

٢٦١٠/٢٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يُودَى المُكاتَبُ بِحصَّةِ ما أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ)[2]. [صحيح]

٢٦١١/٢١ ـ (وَعَنْ عليّ [عليه السلام][3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يُوَدَى**

= الحديث يتقوى بالمتابعات المتقدمة.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم. وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٦٧٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١) وأبو داود رقم (٣٩٢٨) وابن ماجه رقم (٢٥٢٠) والترمذي رقم (١٢٦١) وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي بنحوه في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠ ـ العلمية).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كذا قال، ونبهان مولى أم سلمة، وأورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال ابن حزم: «مجهول». قاله الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣).
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٢/ ٢٩٧): «مقبول».
وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢) وسكت عنه، فالحديث قابل للتحسين.
وقد حسنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٨/ ٩٣) بشواهده.
وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في «الإرواء» (١٧٦٩) لما تقدم عن حال «نبهان» عنده.
وقال: «ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه».
وخلاصة القول: أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢) وأبو داود رقم (٤٥٨١)، والنسائي رقم (٤٨٠٩) والترمذي رقم (١٢٥٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٥ رقم ٢٠٩ ـ منحة المعبود) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢) والحاكم (٢/ ٢١٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢٦) وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٧٢٦).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أدَّى»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. **[صحيح]**

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول، أخرجه أيضاً الحاكم وصححه[2]، وقال الترمذي[3]: غريب.

قال الشافعي[4]: لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا [عمراً][5] ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين.

وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً النسائي[6] والحاكم[7] وابن حبان[8]، [٨١ب/ ب/٢] وحسّن الحافظ إسناده في بلوغ المرام[9]، وهو من رواية إسماعيل بن عياش وفيه[10] مقال.

وقال النسائي: هو حديث منكر وهو عندي خطأ.اهـ. وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه، كما قال ابن حزم[11].

وحديث أم سلمة قال الشافعي[12]: لم أر أحداً ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين.

---

(١) في المسند (١/ ٩٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المستدرك (٢/ ٢١٨) وقد تقدم. (٣) في السنن (٣/ ٥٦٢).
(٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٤٥ رقم ٢٠٦٨٦).
(٥) في المخطوط (ب): (عمرو). (٦) في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٦)،
(٧) في المستدرك (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٨) في صحيحه رقم (٤٣١٨). (٩) رقم (٢/ ١٣٥٠) بتحقيقي.
(١٠) تقدم الكلام عليه مراراً.
(١١) لم أجده في المحلى وقد حكاه عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٩٨)، **قلت**: لم يقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٥٢٢) أن عطاء الخراساني لم يسمع من عمرو بن شعيب.
وأيضاً لم يقله أبو محمد الرازي في المراسيل (ص١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٥٧٥).
بل قال الطبراني ـ كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٩) ـ لم يسمع عطاء بن أبي مسلم الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس».
(١٢) كما في المعرفة للبيهقي (١٤/ ٤٥٠ رقم ٢٠٧١٧).

قال البيهقي[1]: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب، يعني الذي قبله.اهـ، وهو من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة[2] عنها. وقد صرح معمر بسماع الزهري من نبهان.

وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى.

وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4] [٥٧أ/٢] وهو عند النسائي[5] مسندٌ ومرسلٌ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

وحديث علي [عليه السلام][6] أخرجه أيضاً أبو داود[7] لأنه قال في السنن[8] بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه: ورواه ـ يعني حديث ابن عباس ـ وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة، وأخرجه البيهقي[9] من [طرق][10].

قوله: (فهو رقيقٌ)، أي: تجري عليه أحكام الرقِّ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتَبِ لأنَّ الرق مملوك، وكل مملوكٍ يجوز بيعُه وهبتُه والوصيةُ به، وهو القديم من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد[11] وابن المنذر[12].

---

(١) في المعرفة له (١٤/ ٤٥٠ رقم ٢٠٧١٨).

(٢) نبهان المخزومي، أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها.
قال ابن حزم في المحلى (١١/ ٣): لا يوثق.
وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٩٧): «مقبول».
وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة».
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٦).

(٣) في السنن (٤/ ٧٠٧).

(٤) في المختصر (٦/ ٣٧٤).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٠ ـ العلمية). مسنداً.
وفي السنن الكبرى رقم (٥٠٢٤ ـ العلمية). مرسلاً.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في السنن رقم (٤٥٨٢) وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٤/ ٧٠٧).

(٩) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(١٠) في المخطوط (ب): طريق.

(١١) المغني (١٤/ ٥٣٥).

(١٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٣٥٠) والإقناع (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

قال[1]: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك. ففيه أبين بيان أن بيعه جائز.

قال[1]: ولا أعلم خبراً يعارضه.

قال[1]: ولا أعلم دليلاً على عجزها.

وقال الشافعي في الجديد[2] ومالك[3] وأصحاب الرأي[4]: إنه لا يجوز بيعه، وبه قالت العترة[5]، قالوا: [لأنه][6] قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام، وتأوَّل الشافعي حديث بريرة[7] على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل.

قوله: (فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرّاً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته.

وقيل: إنه محمول على الندب.

قال الشافعي[8]: يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من [مكاتبها][9] إذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي ﷺ فيكون ذلك

---

(١) أي: أحمد في «المغني» (١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٢) في الأم (٩/ ٤٠٩).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٢٩٦).

(٤) «وقال آخرون: لا يجوز بيع المكاتب؛ لما في ذلك من نقدِ العقد له، وقد أمر اللهُ تعالى بالوفاء بالعقود، ولأنه يدخلُهُ بيع الولاءِ، وكذلك لا يجوز بيع كتابتُهُ، ولا بيع شيءٍ مما بقي منها عليه، والبيع في ذلك كُلِّهِ فاسِدٌ مردودٌ؛ لأنَّ ذلك غررٌ لا يدري العجزَ المكاتَب أم لا، ولا يدري المشتري ما يحصل عليه بصفقَتِهِ رقبةَ المكاتب أو كتابته، وإن حصلَ على رقبتِهِ، كان في ذلك بيعُ الولاء.
هذا كله قولُ أبي حنيفة وأصحابِهِ.
حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٢٩٨ رقم ٣٤٦٤١ و٣٤٦٤٢).

(٥) البحر الزخار (٤/ ٢١٦).

(٦) في المخطوط (ب): (إنه).

(٧) تقدم برقم (٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

(٨) كما في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٥٠ رقم ٢٠٧١٩) والسنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).

(٩) في المخطوط (أ): (يكاتبها).

مختصاً بهن، ثم قال: ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.اهـ.

والقرينةُ القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديثُ عمرو بن شعيب المذكور، فإنه يقتضي بأن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكمُ العبد، والعبد يجوزُ له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[1]، وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية[2] إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيِّدته.

ومن متمسكاتهم لذلك ما روي عن سعيد بن المسيب[3] أنه قال: لا تغرنكم آية النور، فالمراد بها الإماء.

قال في البحر[4]: وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[5].اهـ.

وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب[6] جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا: حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك.

وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مال الكتابة، وتتبعض الأحكام التي يمكن تبعضها في حقه بحديث ابن عباس[7] وحديث علي[8] المذكورين.

وقد قدمنا في باب ميراث المعتق[9] بعضه من كتاب الفرائض أقوالاً في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته.

---

(١) سورة النور، الآية: (٣١).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٥٩).
(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٠/ ٢٢١).
وانظر: «سبل السلام» (٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥) بتحقيقي ففيه بحث لهذه المسألة.
(٤) البحر الزخار (٤/ ٣٨٠).
(٥) سورة النور، الآية: (٣١).
(٦) تقدم برقم (٢٦٠٨) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٦١٠) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٢٦١١) من كتابنا هذا.
(٩) الباب الثاني من كتاب الفرائض عند الحديث رقم (٢٥٧٦) من كتابنا هذا.

قوله: (يُوْدَىٰ المكاتبُ) بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنياً للمجهول: أي يؤدي الجاني عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرّاً بحساب دية الحرّ وأرشه ولما كان منه عبداً بحساب دية العبد وأرشه[1].

٢٢/ ٢٦١٢ ـ (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ سِيرِينَ سأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ المُكاتَبَةَ، وكانَ كَثِيرَ المَالِ فأبى، فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ فَقالَ: كاتِبْهُ، فأَبى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ وَتَلَا عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]. أَخْرَجَهُ البُخارِي)[3].

٢٣/ ٢٦١٣ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ قَالَ: اشْتَرَتْنِي امْرأَةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوق ذِي المَجازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ قَدِمَتْ فَكاتَبَتْنِي على أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فأَذْهَبْتُ إِلَيْها عامَّةَ المَالِ ثُمَّ حمَلْتُ ما بَقِيَ إِلَيْها، فَقُلْتُ: هَذَا مالُكِ فاقْبِضِيهِ، فَقالَتْ: لا والله حتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقالَ عُمَرُ: ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْها: هَذَا مالُكِ فِي بَيْتِ المَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَة، قال: فأَرْسَلَتْ فأَخَذَتْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[4]. **[حسن لغيره]**

---

(١) المغني (١٤/ ٥١٥ ـ ٥١٩) والبيان (٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٥).

(٢) سورة النور، الآية (٣٣).

(٣) في صحيحه (٥/ ١٨٤ رقم الباب ١ ـ مع الفتح) معلقاً.
قال الحافظ: هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا رَوْح بن عبادة بهذا، وكذلك أخرجه عبد الرزاق رقم (١٥٥٧٠)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. اهـ.

(٤) في السنن (٤/ ١٢٢ رقم ٣).
وفي إسناد الحديث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بأَخَرة، كذا في «التقريب» (١/ ٤٣٠).
وقال البخاري: هو منكر الحديث، وكان مالك يرضاه كذا في الخلاصة (ص٢٠٥).
وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣).
وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠) والمجروحين (٢/ ٨) والميزان (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

حديث أبي سعيدٍ المقبري: هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد، وأخرجه أيضاً البيهقي[1]، وأورده صاحب «التلخيص»[2] وسكت عنه.

قوله: (أنَّ سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور، وكنيته أبو عمرة، وكان من سبي عين التمر، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»[3]، وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس.

وقد رواه عبد الرزاق[4] والطبراني[5] من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه.

وقد استدلّ بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة، وقد نقله ابن حزم[6] عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي[7] معهما عكرمة وهو قول للشافعي[8] وبه قالت الظاهرية[9]، واختاره ابن جرير [٨٢أ/ب/٢] الطبري[10]، وحكاه في البحر[11] عن عطاء وعمرو بن دينار.

وقال إسحاق بن راهويه[12]: إنها واجبة إذا طلبها العبد.

وذهبت العترة[13] والشافعية[14] والحنفية[15] وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب.

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤، ٣٣٥) وقال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

(٢) (٤/ ٤٠٠).
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) (ص١٣٥ رقم الترجمة ١٥٦٤).
وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢) والتاريخ الكبير (٤/ ٢١١).

(٤) في المصنف (ج٨ رقم ١٥٥٧٧).

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني.

(٦) في المحلى (٩/ ٢٢٣).

(٧) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٤٥).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٢/ ٢٠٩).

(٩) المحلى (٩/ ٢٢٢).

(١٠) في «جامع البيان» (١٠ ج١٨/ ١٢٧).

(١١) البحر الزخار (٤/ ٢١٢).

(١٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٦).

(١٣) البحر الزخار (٤/ ٢١٢).

(١٤) البيان للعمراني (٨/ ٤١٠) وروضة الطالبين (١٢/ ٢٠٩).

(١٥) الاختيار (٤/ ٢٧٧) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢١).

وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري[1]: إن القرينة الصارفة للأمر المذكور [في الآية الشرط المذكور][2] آخر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3] فإنَّه وكّل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه: أنَّه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدلَّ على أنه غير واجب.

وقال غيره[4]: الكتابة عقد غرر، فكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى.

قال القرطبي[5]: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب، لأن قوله: «خذ كسبي وأعتقني» يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء، وذلك غير واجب اتفاقاً.

وأجاب عن الآية في البحر[6] بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص.

ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصّ.

ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق [فرع بأصل][7] حتى يردّ بما ذكر.

واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة[8] ومالك[9] والناصر[10] والمؤيد بالله[10].

وذهب الشافعي[11] والهادي[12] وأبو العباس[12] وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٧).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) سورة النور، الآية: (٣٣).
(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٩/ ١٥٧).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٤٥).
(٦) البحر الزخار (٤/ ٢١٣).
(٧) في المخطوط (ب): (أصل بفرع).
(٨) في «شرح فتح القدير» (٩/ ١٦٠).
(٩) عيون المجالس (٤/ ١٨٦٦ رقم ١٣٢١).
(١٠) البحر الزخار (٤/ ٢١٤).
(١١) روضة الطالبين (١٢/ ٢١١، ٢١٢).
(١٢) البحر الزخار (٤/ ٢١٤).

واستدلوا على ذلك بأنَّ الكتابة مشتقةٌ من الضمِّ، وهو ضمُّ بعض النجوم إلى بعض، وأقلّ ما يحصل به الضمُّ نجمان.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة[1] عن عليّ بلفظ: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه ردَّ إلى الرقِّ»، ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط، أما أولاً فلأنه قول صحابي، وأما [ثانياً][2] فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل إنما [جعل][3] لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد، فإذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك؟.

والحاصل [٥٧ب/٢] أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح[4]. وأما كونه شرطاً [أو][5] واجباً فلا مستند له[6].

[الباب الثامن]

باب ما جاء في أم الولد

٢٤/ ٢٦١٤ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَابْنُ ماجَهْ[8] [ضعيف].

وفي لَفْظٍ: «**أَيّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ـ أَوْ قالَ ـ: مِنْ بَعْدِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[9]. **[ضعيف]**

---

(١) في المصنف (٦/ ٣٩٠).
(٢) في المخطوط (ب): (ثانيها).
(٣) في المخطوط (ب): (جعله).
(٤) الفتح (٥/ ١٨٥).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٥١٩ ـ ٥٢٢) والمغني (١٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤).
(٧) في المسند (١/ ٣٢٠) إسناده ضعيف. لضعف شريك بن عبد الله النخعي، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.
(٨) في سننه رقم (٢٥١٥).
وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢/ ٢٩١).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٩) في المسند (١/ ٣١٧) بسند ضعيف. كما في الذي قبله. =

٢٥/ ٢٦١٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: «**أعْتَقَها وَلَدُها**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[١] وَالدّارَقُطْنِي)[٢]. **[ضعيف]**

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم[٣] والبيهقي[٤] وله طرق.

وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف[٥] جداً.

وقد رجح جماعة وقفه على عمر.

وفي رواية للدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث ابن عباس أيضاً: «أمّ الولد حرّة وإن كان سقطاً»، وإسناده ضعيف.

قال الحافظ[٨]: والصحيح أنه من قول [ابن][٩] عمر.

والحديث الثاني في إسناده أيضاً حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف[٥] جداً كما تقدم.

قال البيهقي[١٠]: وروي عن ابن عباس من قوله، قال: وله علة. ورواه

= وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٢٥١٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٩٢): هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله ـ وهو إسناد ضعيف ـ.

(٢) في السنن (٤/ ١٣٢ رقم ٢٤).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المستدرك (٢/ ١٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **قلت**: في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: متروك الحديث الميزان (١/ ٥٣٧) والمجروحين (١/ ٢٤٢) والخلاصة (ص٨٣).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦).
وهو حديث ضعيف كما تقدم.

(٥) انظر: الميزان (١/ ٥٣٧) والتاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) والجرح والتعديل (٣/ ٥٧).

(٦) في السنن (٤/ ١٣١ رقم ١٩).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).
إسناده ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر كذا في «التلخيص» (٤/ ٤٠١).

(٨) في «التلخيص» (٤/ ٤٠١).

(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦).

[سعيد بن][1] مسروق، عن عكرمة، عن عمر، وعن خصيف عن عكرمة عن ابن [عباس عن][1] عمر قال: فعاد الحديث إلى عمر، وله طرق أخرى.

رواه البيهقي[2] من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك»، وهو معضل.

وقال ابن حزم[3]: صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس.

وتعقبه ابن القطان[4] بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف.

والحديثان يدلان: على أن الأمة تصير حرّةً إذا ولدت من سيدها، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً والخلاف فيه.

وأم الولد: هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقاً وادَّعاه.

٢٦/٢٦١٦ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: **«وَإنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ، لا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فإنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله عزّ وجل أنَّ تَخْرُجَ إلَّا وَهِيَ خارِجَةٌ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَالبُخارِيّ)[6]. [صحيح]

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء، وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب: ما جاء في العزل، من كتاب: الوليمة والبناء، ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك، فإنه الموضع الأليق به.

وفي مطلق العزل خلاف طويل[7]؛ وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أمّ الولد، وسيأتي هنالك مبسوطاً بمعونة الله.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) وأثبتناه من السنن الكبرى (١٠/٣٤٦).
(٢) في السنن الكبرى (١٠/٣٤٧) وقال: هذا منقطع.
(٣) في المحلى (٩/٢١٩).
(٤) كما في «التلخيص» (٤/٤٠٢).
(٥) في المسند (٤/٨٨).
(٦) في صحيحه رقم (٢٢٢٩).
(٧) المغني (١٠/٢٢٨ ـ ٢٣٠).

ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله: فنحبُّ الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتملٌ.

٢٦١٧/٢٧ ـ (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَقالَ: «**لا يُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ ما دَامَ حَيّاً، وَإِذَا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]). **[موقوف صحيح]**

وَرَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأِ[2]، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[3] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ). **[موقوف صحيح]**

٢٦١٨/٢٨ ـ (وَعَنِ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جابرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبيعُ سرَارِينا أُمَّهاتِ أَوْلادِنا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينا حَيٌّ لا نَرَى بِذَلِك بأساً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في السنن (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).
قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨ رقم ٦٠): «هذا حديث يرويه عبدُ العزيز بن مسلم القَسْمَلي وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه، وكلُّهم ثقات، وهذا كله عندَ المؤلف.
قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه، والله أعلم». اهـ.
والخلاصة: أنه صحيح، موقوفاً، والله أعلم.

(٢) في الموطأ (٢/ ٧٧٦ رقم ٦).

(٣) في السنن (٤/ ١٣٥ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) والسنن الصغير رقم (٤٤٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٧ رقم ٢٠٧٩٢).
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٧٣): «هذا إسناد صحيح».
وخلاصة القول: أنه صحيح موقوفاً، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٥) في سننه رقم (٢٥١٧).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥) والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) وابن حبان رقم (٤٣٢٣) وعبد الرزاق رقم (١٣٢١١).
وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٧٧٧) والصحيحة رقم (٢٤١٧).

٢٩/ ٢٦١٩ ـ (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ: بِعْنا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ على عَهْدِ [٨٢ب/ب/٢] رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ نَهَانا فانْتَهَيْنا. رواهُ أَبُو دَاوُد[١]. **[صحيح]**

قالَ بَعْضُ العُلَماء: إنَّمَا وَجْهُ هَذَا أنْ يَكُونَ ذلك مُباحاً ثُمَّ نَهى عَنْهُ وَلَم يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ باعَها، وَلا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ باعَ فِي زَمانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغالِهِ بِأَهَمّ أمور الدِّين ثمَّ ظَهَر ذَلكَ زَمَنَ عُمَرَ فأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جابرٍ أَيْضاً فِي المُتْعَة قالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ حتَّى نَهَانا عَنْهُ عُمَرُ فِي شأنِ عَمرِو بْن حُرَيْثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

وَإِنَّمَا وَجْهُهُ ما سَبَقَ لامْتِناع النَّسْخ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ).

٣٠/ ٢٦٢٠ ـ (وَعَنِ الخَطَّاب بْن صَالح عَنْ أُمِّهِ قالَتْ: حَدَّثَتْنِي سَلامَةُ بِنْتُ [مَعْقِل][٣] قالَتْ: كُنْتُ لِلْحُباب بْن عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلامٌ، فَقالَتْ لي امْرأتُهُ: الآنَ تُباعِينَ فِي دَيْنِهِ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ له، فَقالَ: «**مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الحُبَاب بْن عَمْرٍو؟**»، قالُوا: أَخُوهُ أَبُو اليَسْر كعبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعاهُ فَقالَ: «**لا تَبِيعُوها وأَعْتِقُوها فإذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جاءَنِي فأْتُوني أُعَوِّضْكُمْ**»، فَفَعَلُوا، فاخْتَلَفُوا فِيما بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفاة رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلا ذلكَ لَمْ يُعَوضْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ؛ وَقالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَها رَسُول الله ﷺ، فَفِيَّ

---

(١) في سننه رقم (٣٩٥٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٣٢٤) والحاكم (٢/ ١٨ ـ ١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاءَ بن أبي رباح عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (رقم ١٧٧٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٤٠٥).

(٣) في المخطوط (ب): (مغفل) وهو خطأ.

كانَ الاخْتِلافُ. رَوَاه أحْمَد فِي مُسْنَدِهِ[1]، قالَ الخَطَّابي[2]: وَلَيْسَ إسْنَاده بِذَلِكَ). [صحيح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي[3] مرفوعاً وموقوفاً. وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق[4].

وقال صاحب الإلمام[5]: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة. قيل: ولا يصح مسنداً.

وحديث جابر الأول أخرجه أيضاً الشافعي[6] والبيهقي[7] [والنسائي[8]][9].

وحديثه الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان[10] والحاكم[11].

وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضاً أبو داود[12]. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وفيه مقال[13]. وذكر البيهقي[14] أنه أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال.

وفي الباب عن أبي سعيد عن الحاكم[15] بنحو حديث جابر الآخر وإسناده

---

(١) في المسند (٦/ ٣٦٠) إسناده ضعيف، لعنعنة محمد بن إسحاق، وجهالة والدة الخطاب بن صالح.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٣) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٧٨٠).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥) من طرق.

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٦٣ ـ مع السنن).
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٤) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١).

(٥) كما في المرجع السابق (٤/ ٤٠١).

(٦) (٢/ ٤٧ ـ بدائع المنن). وانظر: المعرفة رقم (٢٠٨١١).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى كما في «التحفة» (٣/ ٣٣٦).

(٩) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٣٢٤) وقد تقدم.

(١١) في المستدرك (٢/ ١٨ ـ ١٩) وقد تقدم.

(١٢) في سننه رقم (٣٩٥٣) وقد تقدم.

(١٣) وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث.

(١٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥).

(١٥) في المستدرك (٢/ ١٩). قال الذهبي في التلخيص: صحيح. =

ضعيف. قال البيهقي[1]: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه.

وقال الحافظ[2]: إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، يعني الاطلاع والتقرير.

قوله: (قال بعض العلماء) قد روي نحو هذا الكلام عن الخطابي[3] فقال: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلما بلغ [ذلك][4] عمر نهاهم.

قوله: (ومثل هذا حديث جابر)، سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الخطاب بن صالح)[5]، هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وسلامة[6] بتخفيف اللام: وهي امرأةٌ

= **قلت**: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٠٢). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) رقم (٢٠٨٠٩).

(٢) في «التلخيص» (٤/ ٤٠٢).

(٣) في «معالم السنن» (٤/ ٢٦٤ ـ مع السنن).
ولفظه: «... وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه، والله أعلم». اهـ.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم، أبو عمرو المدني: مقبول من السادسة (د). التقريب (١٧٢٢).
وقال المحرران: «بل ثقة، وثقه البخاري، وابن حبان، والذهبي، ولا نعلم فيه جرحاً، نعم تفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، لكن المصنف قد وثق مثل هذا قبل قليل، وهو كذلك بعد أن وثقه البخاري». اهـ.

(٦) سلامة بنت مَعْقل القيسية، ويقال: الأنصارية: صحابية، لها حديث. (د) التقريب رقم (٨٦١٥).

من قيس عيلان، والحُبَاب ـ بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة ـ وأبو اليَسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه: كعب، يُعَدُّ في أهل المدينة، وهو صحابيٌ، أنصاريٌ، بدريٌّ، عَقَبيٌّ.

وقد استدلَّ بحديثي ابن عباس[1] المذكورين في الباب وحديث ابن عمر[2] القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور.

وقد حكى ابن قدامة[3] إجماعَ الصحابة على ذلك، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما رُوي عن عليّ وابن عباس وابن الزبير من الجواز، لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن.

وأخرج عبد الرزاق[4] عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة.

وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة»، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي[5] من طريق أيوب.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة[6].

وروى ابن قدامة في الكافي[7] أن علياً لم يرجع رجوعاً صريحاً إنما قال لعبيدة وشريح: «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف»، وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم.

---

(١) تقدما برقم (٢٦١٤) و(٢٦١٥) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٢٦١٧) من كتابنا هذا. (٣) في المغني (١٤/ ٥٨٥).
(٤) في المصنف رقم (١٣٢٢٤) بسند صحيح.
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨). (٦) في المصنف (٦/ ٤٣٦، ٤٣٧).
(٧) في «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).

قال ابن قدامة[1] أيضاً: وقد روى صالح عن أحمد أنه قال: أكره بيعهنّ، وقد باع عليّ بن أبي طالب. قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة.

[وروى][2] البيهقي[3] من طرق؛ منها: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال: «جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قِبَل ابن الزبير فأحلَّ لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث، يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرّة.

ومن القائلين بجواز البيع: الناصرُ[4]، والباقر[4]، والصادق[4]، والإمامية[5]، وبشر المريسي[6]، ومحمد بن المطهر، وولده، والمزني، وداود الظاهري[7] [٥٨أ/٢]، وقتادة.

ولكنه إنما يجوز عند الباقر، والصادق، والإمامية بشرط أن يكون بَيْعُها في حياة سيدها، فإن مات ولها منه ولدٌ باق عتقت عندهم[8].

وقد قيل: إنَّ هذا مُجْمَعٌ عليه.

وقد رُوي في «جامع آل محمد»[9] عن القاسم بن إبراهيم أنَّ مَنْ أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد.

وقد ادّعى بعضُ المتأخرين [٨٣أ/ب/٢] الإجماع على تحريم بيع أمّ الولد مطلقاً وهو مجازفة ظاهرة.

وادّعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهنّ قطعي وهو فاسد لأن القطع

---

(١) في المرجع السابق (٢/ ٦٢٥).
(٢) في المخطوط (ب): (وقد روى).
(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣٠٩).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٣١٠).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٧) المحلى (٩/ ٢١٧ رقم المسألة ١٦٨٣).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٣١٠).
(٩) وهو «الجامع الكافي» تأليف: الحسن بن محمد الحسني الديلمي (٢٧٠هـ). مخطوط مكتبة الجامع الكبير، (مؤلفات الزيدية ١/ ٣٥٧).

بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف، وإن كان لأجل الإجماع المدّعى ففيه ما عرفت، وكيف يصحّ الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن.

وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر[1] المذكورين وحديث سلامة[2]، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدلّ على اطلاع النبي ﷺ على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي[3].

وأيضاً قوله: «فلا ترى بذلك بأساً» الرواية فيه بالنون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير.

وأما حديث سلامة[2] فدلالته على عدم الجواز أظهر، لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم، وهذه المسألة طويلة الذيل.

وقد أفردها ابن كثير[4] بمصنف مستقل.

وحكى عن الشافعي[5] فيها أربعة أقوال.

وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية، ولا شك أن الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف، والأحوط اجتناب

---

(١) تقدما برقم (٢٦١٨) و(٢٦١٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٢٦٢٠) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨).

(٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٠ ـ هجر): «وقد أفْرَدنا لهذه المسألةِ، وهي بيعُ أمَّهات الأولادِ، مصنفاً مفرداً على حدَتِهِ، وحكَينا فيه أقوالَ العلماءِ بما حاصلُه يرجِعُ إلى ثمانيةِ أقوالٍ، وذكرنا مستندَ كلِّ قولٍ، ولله الحمدُ والمنَّةُ». اهـ.

• واعلم أن الدكتور مسعود الرحمٰن خان الندوي وضع في كتابه: «الإمام ابن كثير» هذا المصنف «بيع أمهات الأولاد» تحت عنوان: المؤلفات المفقودة. (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) والبيان للعمراني (٥/ ٥٧ ـ ٥٨).
وانظر أيضاً: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٩ رقم ٢٠١٢).

البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقّافون عندها كما أخبرنا بذلك [الصادق المصدوق][1] ﷺ.

❁ ❁ ❁

تمَّ ولله الحمد والمنة الجزء الحادي عشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه:

الجزء الثاني عشر منه

وأوله:

الكتاب الثامن والعشرون: كتاب النكاح

(١) في المخطوط (ب): (الصادق والمصدوق).